الحج وكان احرامه به وقت يدركه فيه الحج لولا الحصر اما ان حصر بعد ما احرم وكان لا يمكنه
الحج واما لو لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على احرامه الى قابل حتى يحج لان العدو ليس هو
الذي منعه من الحج والمسوي على من تحلل للحصر لان الحصر لا هدي عليه عندنا خلافا له
للائمة الثلاثة **وبعبارة** اخرى وان لم يدم الحج بحصر العدو على المشهور وا
جبه اشهب **لقوله تعالى** فان احصرتم فما استيسر من الهدي **وتاوله** ابن القاسم
على الحصر بمرض ورده اللخمي بان الاية نزلت بالحديبية وكان حصرها بعدو وقوله تعالى فاذا
امنتم ونحوه انما يكون من عدو **واجاب** التونسي وابن يونس لابن القاسم بان
الهدي في الحديبية لم يكن لاجل الحصر انما كان تطوعا ساقه تطوعا فامروا بنحره واستضعف
قول اشهب **بقوله تعالى** ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحصر بعدو
يحلق اينما كان نحو هديه وحلقه **مدة** متعلق بقوله حلق التحلل لا بحلق حاصله ان التحلل
لا يحصل الا بحلق رأسه ونحر هديه ان كان معه ساقه عن شيء مضى او تطوع حيث كان ان
لم يتيسر له ارساله لمكة وليس كذلك **والمشهور** انه يكفي في التحلل نيته **وصرح** سند
بان الحلق سنة وليس بشرط وكذا نحر الهدي ليس بشرط ولو على قول اشهب القا
يل بوجوب الهدي على المحصر فاولى على المشهور بعدم وجوبه قاله ولا خلاف انه سنة
لو حلق او نحر ونوى بعد به التحلل لا يتحلل ولا دم ان اخره الضمير راجع للمحلل او التحلل
والمعنى ان المحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخر التحلل واخر الحلال الى ان قرب
ليلة فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك لان الحلال لا يقع به زمانه ومكانه بل يكون نسكا
ان تحلل ولا يلزمه طريق مخيفة يعني ان العدو اذا احصر الحاج وصعر في بلد تشكيك
فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفة لا يسلك فيه بالجيش ونحو ذلك الا اتفاقا وهو محصور
فاه وحرهم بغير ما مونة جائز بسلكه ولو فاتت العراف كان يدرك الحج **قوله**
ولا يلزمه اي لا يجب عليه وما وراء ذلك لشيء الاحر ويبقى الحرمة **لقوله تعالى**
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وقوله** ولا يلزمه الاثم سوء الحصر مطلقا
لانه المحصر الموصوف والبيت فقط **وقوله** ولا يلزم الخ ابه وهو [illegible] لذلك الحج
منه وربما لا يلزمه اتفاقا والعبارة محوجة بالواو لان الكربو ليست حقيقة وانما

الحج

٢٢٨

الحنيف ما لمعنا **والحاصل** ان الشيء الذي يحنيه وتكره فيقول فيه محنيف والذي
يحصل فيه الخوف فيقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق مخوف ولذا ابقاء احرامه ان لا
رجا مكة او دخلها منه لم يتحلل بفعل عمرة وهو تكرير البيت وفاته الحج باو من دراسود
غير الحبس فلما اي ان من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قارب بكرة البقاء على احرا
مه للعام القابل لانه لا يامن ان يدخل عليه فساد او حاجة الى النساء او بصيد وشبهه
وكان احلاله اولى واسلم واما لم يتحلل بلا فعل عمرة كالحصر الذي لم يقف الحج او ما نحن
بصدده فلما اولى لتمكن من البيت فليس حكمه كذلك وتقدم ان التحلل ففيه افضل
سواء قارب مكة ام لا واما ذكر او دخلها وان كان احرى لئلا يتوهم تحتم بقايه على
احرامه ان دخل ولا يتحلل ان دخل وقته **يعني** انه اذا ارتكب المكروه ببقايه على احرا
مه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه الى ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له
ح ان يتحلل لقرب ما بقي **وبعبارة** اخرى ولا يتحلل وفاته الحج باي معنى كان غير
الحبس فلما لم يتحلل بفعل عمرة وهو التمكن من البيت الذي فاته الحج بغير الحبس هنا
اما من يتحلل بالنية فظاهر ما تقدم ان له التحلل في اي وقت كان كالذي فاته الحج بالحبس
هنا **وقوله** ان دخل وقته اي من العام القابل **وقوله** وما فعلناه [illegible]
وهو متمتع اي وان احرم بعد دخول الحج الثاني وتحلله بفعل عمرة ففيه ثلاثة اقوال
لابن القاسم في الرواية فقيل يمضي تحلله وقيل لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع به
فعليه دم التمتع لتحلله من حجه قولان ثلاثة احسنها وصحتها وعليها كلام المصنف
بالحج في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في اشهره واما ليس بمتمتع فعلا ووجه
في توضيحه الاول بقوله فبناء على ان الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعا ومو
حاوجب لان التمتع والتمتع بالعمرة الى الحج ومن انشاء من حج الى حج **ووجه** الثاني
بناء على ان الدوام كالانشاء ولعل معنى قول التوضيح لان التمتع من تمتع با
لعمرة الى الحج .. الخ ان العمرة هنا ليست حقيقية وان كانت [illegible] وهو معقود
هنا لان المراد انه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد ولا يسقط
عنه الفرض يعني ان من احصر عن الحج او العمرة بعد ما احرم بها [illegible] وتحلله منهما

Copyright © King Saud University